



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على التظلم المقدم من المحامي (عبد الله عبد السلام فرج) وكيل المدعو (عباس حسين محمد) رئيس
منظمة مبادرون للإغاثة والتنمية المحمدية أمواله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠٢٠)
ضمن التسلسل (ه) ، قامت اللجنة بالاطلاع على التظلم والأدلة والحيثيات كافة الواردة من الجهات المختصة
ووفقاً للصلاحيات المخولة للجنة :

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ ، ما يأتي :

١. رد التظلم إستناداً إلى أحكام المادة (١٦ / اولاً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم ٥ لسنة ٢٠١٦
للأسباب الواردة بموجب كتاب مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (سري) المرقم بالعدد
(١٤١٤) ، المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٨ .

٢. يحق الاعتراض على هذا القرار لدى محكمة القضاء الإداري المختصة وفقاً لقانون .

٣. صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦ .

٤. إعمام القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية
وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن المشار إليه آنفاً .

٥. نشر القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١٠/١٢